


التقرير التكميلي للجنة الخدمات بشأن المادة
الثالثة المعادة من مشروع قانون لسنة
٢٠٠٨م في شأن التفرغ خلال فترة الإعداد
والمشاركة في الألعاب والبطولات
الرياضية ، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).



(٧)

التاريخ : ٢٨ يناير ٢٠١٠م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الرابع للجنة الخدمات بشأن المادة الثالثة
المعاداة من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ في شأن التفرغ خلال فترة الإعداد
والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية.


برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،


د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. جدول بخصوص المادة الثالثة من مشروع القانون المذكور.





مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ : ٢٨ يناير ٢٠١٠م

التقرير التكميلي الرابع للجنة الخدمات
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ في شأن التفرغ
خلال فترة الإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٧٨/ص ل خ ت/٣-١٢-٢٠٠٩) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩م، بإعادة المادة الثالثة من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ في شأن التفرغ خلال فترة الإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وإعداد تقرير بشأنها تمهيداً لعرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المادة الثالثة من مشروع القانون المذكور في الاجتماع الخامس عشر

بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٠م.

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي
المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة البند رقم (٣) من المادة الثالثة المعادة، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، كما اطلعت اللجنة على مداخلات أصحاب السعادة أعضاء المجلس في جلسة المجلس العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩م، وقررت اللجنة إجراء التعديلات المناسبة على المادة كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً أصلياً.


٢. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله مقرراً احتياطياً.


رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المادة الثالثة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة على تعديلات المادة الثالثة من مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


د. هميسة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات


أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثاني

جدول بخصوص المادة الثالثة من مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثاني

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٨ في شأن التفريغ
 خلال فترة الإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
المادة (٣)	المادة (٣) إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة (٣) إعادة صياغة المادة بحيث تتكون من أربعة بنود على النحو التالي:	المادة (٣) ١- تكون الإجازة الخاصة بالنسبة للمدربين في البندين (١،٣) من المادة رقم (١) مدفوعة الراتب أو الأجر ويحتفظ مستحقوها بكافة حقوقهم الوظيفية طوال مدة الإجازة.
المادة (٣)	المادة (٣) تكون الإجازة الخاصة مدفوعة الراتب أو الأجر ويحتفظ مستحقوها بكافة حقوقهم الوظيفية طوال مدة الإجازة، كما لا تعتبر فترة الإجازة انقطاعاً عن الدراسة بالنسبة للطلاب.	المادة (٣) ١- تكون الإجازة الخاصة بالنسبة للمدربين في البندين (١،٣) من المادة رقم (١) مدفوعة الراتب أو الأجر ويحتفظ مستحقوها بكافة حقوقهم الوظيفية طوال مدة الإجازة.	المادة (٣) ١- تكون الإجازة الخاصة بالنسبة للمدربين في البندين (١،٣) من المادة رقم (١) مدفوعة الراتب أو الأجر ويحتفظ مستحقوها بكافة حقوقهم الوظيفية طوال مدة الإجازة.

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢- تتحمل الجهة المستفيدة التي تستعين بمستحقي الإجازة أجور العاملين في القطاع الخاص اخاصين على هذه الإجازة. ويقصد بالجهة المستفيدة المبيعات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمبينة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة</p>	<p>٢- تتحمل الجهة المستفيدة التي تستعين بمستحقي الإجازة أجور العاملين في القطاع الخاص اخاصين على هذه الإجازة. ويقصد بالجهة المستفيدة المبيعات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمبينة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة</p>		

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>والمؤسسات الخاصة.</p> <p>٣- تتحمل الجهات الحكومية أجور ورواتب المستحقين للإجازة من العاملين في القطاع الحكومي، <u>شاملة جميع</u> <u>العلاوات المستحقة.</u></p>	<p>ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.</p> <p>٣- تتحمل الجهات الحكومية أجور ورواتب المستحقين للإجازة من العاملين في القطاع الحكومي، <u>شاملة جميع</u> <u>العلاوات المستحقة.</u></p>		
<p>٤- لا تعتبر فترة الإجازة من ضمن مدة الدراسة الفعلية بالنسبة للطلاب، ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الدراسة.</p>	<p>٤- لا تعتبر فترة الإجازة من ضمن مدة الدراسة الفعلية بالنسبة للطلاب، ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الدراسة.</p>		

